

Distr.: General
11 April 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

٩/٣٤ - السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب،
والحق في عدم التمييز في هذا السياق

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تستتبع واجبات والتزامات تقع على عاتق الدول الأطراف، تشمل جميع مستويات الحكومة، فيما يتعلق بإتاحة الحصول على سكن لائق،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان، وإلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان، بشأن مسألة السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ومنها قرارا المجلس ١٧/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، و٩/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ والالتزامات المتعلقة بالسكن اللائق المكرسة في الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والبرامج التي اعتمدها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-05885(A)



* 1 7 0 5 8 8 5 *

(الموئل الثالث)، الذي عُقد في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في كيتو^(١)، وإذ يشدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ومن ضمنها الغاية ١١-١،

١- يرحّب بالعمل الذي تقوم به المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بما في ذلك اضطلاعها ببعثات قُطرية؛

٢- يحيط علماً على وجه الخصوص بتقرير المقررة الخاصة عن "أمولة السكن" وتأثيرها في حقوق الإنسان^(٢)؛

٣- يقرّر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، لمدة ثلاث سنوات، على النحو المحدد في قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و ١٧/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤؛

٤- يشجع المقررة الخاصة على أن تقدم، في إطار تنفيذ الولاية، مقترحات من شأنها أن تدعم الدول في تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة المرتبطة بالسكن، وفي تنفيذ الخطة الحضريّة الجديدة^(٣)؛

٥- يلاحظ مع التقدير يد التعاون التي مدتها الجهات الفاعلة المختلفة إلى المقررة الخاصة، ويدعو الدول إلى ما يلي:

(أ) التعاون التام مع المقررة الخاصة في اضطلاعها بولايتها، والاستجابة لطلباتها المتعلقة بالحصول على معلومات والقيام بزيارات؛

(ب) الدخول في حوار بناء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها؛

٦- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة توفير كل ما يلزم من موارد لتمكين المقررة الخاصة من الاضطلاع بولايتها بفعالية؛

٧- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً سنوياً عن الاضطلاع بالولاية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج العمل السنوي لكل منهما؛

٨- يقرّر مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧١.

(٢) A/HRC/34/51.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١، المرفق.